والمنافع مع اعيانها من ضمان
استاجرت منك هذه الدابة بدينار مثلا
المكري اي بمعنى انفساخ الاجارة بتلف اعيان المنافع او اتلاف المكري فيرد
بقية الاجرة هذا ان كانت اجارة عين اما لو تلفت العين او تعيبت في اجارة
ذمة فيجب ابدالها ويجوز الابدال مع سلامة منهما برضى مكتريان الحوله
كما في المنهج وكان الاولى ان يقول واعيان المنافع من ضمان الخ بدليل قوله
فيد المكتري عليها الخ الضمير للاعيان لان المنافع غير محسوسة فلا يمكن
وضع اليد عليها وعبارة المنهج وشرح والمكتري امين على العين المكتراة ولو
بعد مدة الاجارة ان قدرت بزمن او مدة امكان الاستيفا ان قدرت بمحل عمل
فيها ما لم يحصل الخ كالمودع ومثل المكتري الاجير فانه امين ولو بعد المدة فلا
ضمان على واحد منهما فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت او اكراه لخياطة ثوب
او صبغه فتلف لم يضمنه سوا انفرد الاجير باليد ام لا كان قعد المكتري معه
يحمل او احضره منزله ليعمل كعامل القراض اهـ باختصار ولو غصبت العين
المستاجرة فان استغرق الغصب جميع المدة انفسخت في جميعها وان زال
الغصب وبقي من المدة شي ثبت الخيار للمستاجر على الفور لتفرق الصفقة عليه
فيد المكتري الخ تفريع على كونها من ضمان المكري اي واذا كانت من ضمان
المكري فيد المكتري الخ وفيه جواب عما يقال كيف يكون بعد القبض من ضمان
المكري والحال انها تحت يد المكتري وحاصل الجواب ان يده عليها يد امانة فيقط
لانها بانات اليد اي وضعها بلا تعد يعلم منه انه لا ضمان على اجير لحفظ
حانوت مثلا اذا اخذ غيره ما فيها فلا يضمنه قطعا لعدم تقصيره فهو عن ايته
حارس سكة سرق بعض بيوتها اهـ افاده م ر ويعلم منه ان خفرا الاسواق
بمصر او الدواب بالارياف لا ضمان عليهم لعدم تقصيرهم ولا يلزمهم الا ايقاظ الملاك
بالنداء ودفع اللصوص فان قصروا بنوم او نحوه ضمنوا ان اخذ لهم البهائم
لان ذلك ليس بشرط ولو في اول ليلة خلافا لبعضهم بل الشرط ان يعرفوا اما
بحرسونه وجزم بقوله بلا تعد ما لو تعدى كان استاجره ليرعى دابته
اخرى ترعاها فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت تحت يده حيث كان يعلم الحال
والا فعلى الاول وكان اسرف الخباز في الوقود حتى احترق الخبز او مات المتعلم
من ضرب المعلم فانه يضمن ويصدق اجير في نفي تعديه ما لم يشهد خبيران

بخلافه وكان ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب كانهدام سقف اصطبلها
عليها في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكان ضربها او كبحها باللجام فوق
عادة فيهما او اركبها اثقل منه والضمان على الثاني ان علم والا فعلى الاول او
اسكن ما اكتراه حدادا او قصارا ردف وليس هو كذلك او حمل الدابة مائة
رطل شعير بدل مائة رطل بر او عكسه او عشرة اقفزة بر بدل عشرة اقفزة
شعير فيصير ضامنا للدابة لتعديه لا عكسه بان حملها عشرة اقفزة شعير بدل
عشرة اقفزة بر لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم
فيد المكتري الخ اي كما ان يد المشتري على النخلة المذكورة يد امانة اذ لا يمكن قبض كالنخلة الخ مرتبط بقوله
الثمرة بدونه فلا تضمن بلا تعد وقوله بخلاف ظرف المبيع مرتبط بذلك ايضا
اي بخلاف ظرف المبيع كظرف السمن وكوز السقي الذي فيه الما وفنجان القهوة
الماخوذين بعوض فان اليد عليه يد ضمان لا يد امانة فهو عارية مضمونة
قرره شيخنا عطية ولو دفع قارورة لزيات مثلا ليصب فيها زيتا فوضعها
في الميزان فانكسرت فان كان قبل وضع الزيت فيها لم يضمن او بعد وضعه ضمن
لانه انما يكون ظرفا للمبيع بعد وضعه فيه وهو مضمون على من هو بيده من
بايع او مشتر واعلم انه لا اجرة لعمل كحلق راس وخياطة ثوب بلا اشتراطها وان
عرف ذلك العمل بها لعدم التزامها مع صرف العامل منفعته هذا اذا كان حرا مكلفا
مطلق التصرف فلو كان عبدا او محجورا عليه بسفه او نحوه استحقها اذ ليسوا
من اهل التبرع بمنافعهم المقابلة بالاعواض وكذا لو دخل حماما او سفينة بلا
اذن فانها تجب عليه الاجرة وان علم به المالك لانه بجلوسه فيهما صار غاصبا
لتلك البقعة بخلاف وضع المتاع على الدابة فانه لا يصير غاصبا لها لانها لا
يد فيها من النقل او الركوب اما لو دخلهما باذن كما يقع كثيرا في مراكب بولاق
فلا يجب عليه اجرة لعدم اشتراطها مع انتفا الغصب

باب العارية

ذكرها عقب الاجارة لان كلا فيه استيفا منفعة وان كانت بلا عقد
في الاولى ولاتحاد شرط ما يوجر وما يعار دائما او غالبا ولذا قال الروياني كل ما جازت
اجارته جازت اعارته واستثني من ذلك بعض فروع اهـ افاده قال وقد
تخفف وفيها ايضا لغة ثالثة وهي عارة بوزن ناقة وهي ماخوذة من عار اذا
ذهب وجا بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه بسرعة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)